مظلوما لا يحلفه اخذا بقول ابي حنيفة وفي الولوالجية الفتوى على قولهما
وهو اختيار الفقيه ابي الليث ومن عدها ستة كصاحب الكنز فلا
تحلف لانها لو نكلت لا يحكم عليها لانها لو اقرت بعد ما تزوجت لم
يجز اقرارها وكذا لو اقرت بنكاح الغائب قبل مع اقرارها لكن تبطل
بالتكذيب ويندفع عنها اليمين وقيل لا يصح اقرارها ولا يندفع عنها
اليمين انتهى وفي الولوالجية رجل تزوج امراة بشهادة شاهدين ثم
انكرت وتزوجت ومات شهود الاول ليس للزوج الاول ان يخاصم
الا انها للتحليف والمقصود من النكول ولو اقرت صريحا لم يجز
اقرارها لكن يخاصم الزوج الثاني ويحلفه فان حلف برئ وان نكل
فله ان يخاصم او يحلفها فان نكلت يقضى بها للمدعي وهذا الجواب
على قولهما المفتى به **ويستحلف السارق فان نكل ضمن ولم يقطع**
لان المنوط بفعله شيئان الضمان ويعمل فيه النكول والقطع لا يثبت
به فصار كما اذا اشهد عليها رجل وامراتان فيه بحد السرقة لانه
لا يستحلف في غيره من الحدود اجماعا ولو كان حد القذف الا اذا
تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا وقال ان زنيت فانت
حر فادعى العبد انه قد زنى ولا بينة عليه يستحلفه المولى حتى
اذا نكل يثبت العتق دون الزنا ذكره الزيلعي وصححه الحلواني
خلافا للسرخسي وهي في فتاوى قاضي خان وضمير زنيت للمتكلم
ولذا قال في الخانية فلا يصير العبد قاذفا للمولى وبهذا الكلام
ذكره الخصاف في ادب القضا ما هو اشارة الى انه يصير قاذفا
فانه قال وقذف الذي حلف عليه ولم يقل ان لي نحرا عن ذلك انه
وذكر في الحدود رجل قذف غيره فقال رجل اخر للقاذف هو كما قلت
يصير الثاني قاذفا ثم اذا احلف المولى هاهنا كما هو المختار يحلف
على السبب بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك بهذا انتهى
وفي الخانية انه لا استحلاف في احدى وثلاثين خصلة بعضها يختلف
فيه وبعضها متفق عليه فليراجع والله اعلم **النيابة تجري في**
الاستحلاف يعني يجوز ان يكون شخص نائبا عمن اخذ له حق على غيره
في طلب اليمين عن المدعى عليه اذا عجز عن اقامة البينة **لا الحلف**
يعني لا يجوز ان يكون شخص نائبا عن شخص اخر توجه عليه اليمين
ليحلف من قبله وفرع على الاول بقوله **فالوكيل والوصي والمتولي**
وابو الصغير يملك الاستحلاف اي يملك ان يطلب الحلف من الخصم
ولا يحلف اي واحد من الوكيل وغيره **الا اذا صح اقراره** اي اقرار واحد
منهم على الاصيل كالوكيل بالبيع او الخصومة في الرد بالعيب من جهة

المالك

المالك فيستحلف لان اليمين لرجاء النكول ولو اقر الوصي صريحا لا
يصح فلهذا لا يستحلف فاما الوكيل فاقراره صحيح على الموكل فلذا
نكوله وفي الخلاصة كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكره يستحلف الا في
ثلاث منها الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشتري عيبا فاراد ان يرده
بالعيب واراد البائع ان يحلفه بالله ما يعلم ان الموكل رضي بالعيب
لا يحلف فان اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد الثانية لو ادعى
على الامر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين
اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل على
العلم لا يحلف وان اقر به لزمه انتهى ومن طالع ما في الخانية مما ذكرناه
عنها علم انه لا استحلاف في احدى وثلاثين خصلة وطالع ما ذكره مولانا
في بحره من ان البائع اذا انكر قيام العيب للحال لا يحلف عند الامام
ولو اقر به لزمه وان الشاهد اذا انكر رجوعه لا يستحلف ولو اقر به ضمن
ما تلف بها والسارق اذا انكرها لا يستحلف للقطع ولو اقر بها قطع
انتهى علم ما في الخلاصة من التساهل والتقصير وفي البحر وقال الاسبيجابي
ولا يستحلف الاب الا في مال الصبي والوصي في مال اليتيم ولا المتولي
للمسجد والاوقاف الا اذا ادعى عليهما العقد فيستحلفون حينئذ انتهى
التحليف على فعل نفسه يكون على البتات اي انه ليس كذلك والبتات
القطع **والتحليف على فعل غيره على العلم** اي انه لا يعلم انه كذلك وجه
الاول ظاهر واما وجه الثاني فلانه لا يعلم ما فعله غيره ظاهرا فلو
حلف على البتات لامتنع عن اليمين مع كونه صادقا فيه فيتضرر به
فطولب بالعلم فاذا لم يقبل مع الامكان صار باذلا او مقرا وهذا اصل
متقرر عند ائمتنا وكان الامام فخر الاسلام يزيد عليه حرفا وهو ان
التحليف على فعل غيره على العلم **الا اذا كان شيئا يتصل به** اي بالحالف
وفرع عليه بقوله **فان ادعى سرقة العبد او اباقه يحلف** اي البائع
على البتات مع انه فعل الغير يعني ان مشتري اذا ادعى انه سارق
او ابق واثبت اباقه او سرقته في يد نفسه وادعى انه ابق او سرق في يد
البائع واراد التحليف يحلف البائع بالله ما ابق ما سرق في يدي
وهذا تحليف على فعل الغير وانما صح لان تسليمه سالما عن العيب
واجب عليه اي البائع فالتحليف يرجع على ما ضمن البائع بنفسه
فيكون على البتات **واذا ادعى سبق الشرا** تفريع على قوله وفعل غيره
على العلم يعني اذا اشترى رجل من عمرو شيئا ثم ادعى بكر انه اشتراه
قبله وعجز عن البينة **يحلف خصمه** وهو بكر **على العلم** اي انه لا يعلم
انه اشتراه قبله للامر **كذا اذا ادعى دينا او عينا على وارث اذا علم**

Copyright ... University